

الطريق إلى علم أصول الفقه 42 - القياس - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك والقادر عليه ثم اما بعد - 00:00:00

جاهزين للقياس ها بسم الله طيب بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ تشخيص سريع حتى نعرف اين نحن الان؟ قلنا انا نتكلم عن المدلول واحد والدليل اثنين والدليل نقل وعلق خلصنا - 00:00:19

من الادلة النقلية ثم انتقلنا الى الدالة التي هي دلالات الالفاظ ثم الان نرجع الى الدالة لكن نبدأ في الدالة ايش؟ العقلية واولها القياس والقياس انواع ما ووجه هذه الانواع؟ نقول القياس هو الحق فرع باصل لجامع بينهما - 00:00:43

الحق فرع باصل في حكم لجامع بينهما خلاص هذا الجامع بين الفرع والاسل اما ان يكون انتفاء الفارق او اثبات الجامع بين الفرع والاسل اما ان يكون الجمع بينهما بنفي الفارق تقول ما في فرق بين هذا وهذا - 00:01:07

خلاص وهذا يسمى القياس الجلي او القياس بنفي الفارق اللي هو النوع الاول القياس عن طريق نفي الفارق يأتي انسان يقول يقاس كلمة اوه على كلمة اف ما الجمع بينهما؟ يقول لا يوجد فرق بين الكلمتين - 00:01:32

يأتي فيقول مثلا قال النبي صلی الله عليه وسلم لا يقيمين الرجل الرجل من مجلسه يقول يقاس على الرجل المرأة لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها صح ولا لا وش العلم ذا؟ يقول لا يوجد فارق بين الرجل والمرأة - 00:01:50

بهاذا الحكم واضح؟ الفرق بين الرجل والمرأة هو الذكورة والانوثة. وهذه الذكورة والانوثة لا مدخل لها في هذا الحب. خلاص؟ اذا هذا يسمى عن طريق نفي مفارق النوع الثاني القياس عن طريق اثبات الجامع - 00:02:08

فان كان هذا الجامع علة فهو قياس علة تقول الخمر حرم بعلة الاسكار فيقاس عليه النبي في الوجود الاسكار فيها تمام؟ هذا يسمى قياس ايش العلة النوع الثاني من القياس عن طريق الجمع قياس الدالة وقياس الدالة هو الحق الفرع - 00:02:26

الاسل عن طريق دليل العلة مثال ذلك يقول لك الشمبانيا محمرة لا الشمبانيا نوع من المشروبات المسكرة خلاص؟ قياسا على الخمر بجامع وجود الكحول فيهما. الخمر فيه كحول وهذا فيه كحول فيكون الاثنين محروم وهذا محروم - 00:02:49

الكحول هل هي علة الحكم لا لكنها دليل على وجود العلة العلة هي الاسكار وجود الكحول دليل على وجود الاسكار ولا لا؟ نعم.

فيتحقق هذا بهذا عن طريق الجامع يقول الجامع بينهما هو دليل - 00:03:21

والكحول يقول ما جربنا شربناه ولا ندري مسکر ولا لا لكن اذا وجد الكحول وجد الاسكار فهذا يسمى قياس الدالة واضح النوع الثالث هو ان يتحقق الفرع بالاسل لجامع الشبه بينهما. يقول هذا يشبه هذا - 00:03:39

تمام؟ غلبة الاشباع فيأتي وينظر في الفرع يقول هذا الفرع مثلا عندنا الان اصوات تصدر عن طريق الكمبيوتر يسمونها الایقاعات الصوتية تمام؟ القاعات ایقاعات صوتية انا اعطيك مثال هذا الصوت هل فيه دليل على تحريره؟ لا - 00:04:00

ما في طيب هذه النفخة ما في لك شي حلوي يأتي ويأخذ هذه النفخة او هذه الضربة ويسجلها تمام؟ ثم يضخمها ويضع عليها صدى ويركبها ويقطعها برامج الصوتيات والهندسة الصوتية. ثم يكررها مرة ثانية ثم يلعب فيها عمليات - 00:04:21

النتيجة يطلع هي تشبه صوت الطبل مؤثرات صوتية. طيب تعال هذا الصوت تردد بين هذه القرية المباحة وبين ضربة الطبل المحروم اشبه بيهما؟ بالطبع. فيتحقق بالطبع. هذا يسمى قياس ايش؟ قياس الشبح - 00:04:37

واضح؟ اذا الحق الفرع بالاسل عن طريق غلبة الشبه في بين الفرع والاصفر. النوع الرابع هو قياس العكس. وش قياس العكس

قياس العكس هذا الجامع فيه نقىض العلة فتقول الخمر محرم لانه مسكر - [00:05:01](#)
خلاص وعصير نقول من عصي التفاح ها لا لا خل نقول وشرب الشاي مباح. ليش؟ لانه ليس مسکرا. قياس عكس اثبات نقىض الحكم
لوجود نقىض العلة. قال النبي صلی الله عليه وسلم وفي بؤ احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله - [00:05:23](#)
يأتي احدنا شهوته فيكون له فيها اجر؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها
في الحال كان له اجر اذا هذه انواع الكأس عرفناها وضح معنى قياس العلة والدالة والشبه والعكس قياس بنفي الفارق عرفة -
[00:05:49](#)

ان كان الجامع علة فهو قياس علة وان كان الجامع دليل العلة فهو قياس دالة. وان كان الجامع هو غلبة الشبه بين الفرع والاصل فهو
بس شبه وان كان الجامع هو نقىض العلة لاثبات نقىض الحكم - [00:06:09](#)
 فهو قياس عكس ماشي؟ وان كان الجمع بين الفرع والاصل بنفي الفارق بينهما فهذا يسمى قياس جلي او قياس بنفي الفارق. ها يا
شيخ خالد ما اعرف التعريف هنا نحاول نقرب المعلومة اخشى اعطيك تعريف مثلا عند الانسولين - [00:06:25](#)
يصير ايش يزيدك غموض على هذا النمط التعريف بالتقسيم طيب ناتي الى اركان القياس القياس لابد فيه من اركان اولها نحن قلنا
القياس الحق فرع باصل في حكم في حكم لعلته - [00:06:47](#)

او لجامع اذا نبغى نعم خلاص الاصل بمثال الخمر والنبيذ الخمر والحكم التحرير والفرع النبي والعلة؟ الاسكار تمام كل واحد من هذه
الاذكار له الشروط. الشرط الاول بالنسبة للحكم ان يكون الحكم محكما. يعني ايش محكم - [00:07:06](#)
يعني غير منسوخ لو قال لك قائل اذا زنا الرجل فانه يحبس قياسا على المرأة الزانية لان المرأة الزانية اذا زنت تحبس لقول الله عز
وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائهم فاستشهادوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في - [00:07:36](#)

حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يقول يقاس عليها من الرجل شرائك بهذا القياس نقول هذا قياس باطل ليش؟ لانه
يقيس على حكم منسوخ اصلا. حكم حبس الزانية منسوخ. فلا يصح القياس عليه - [00:07:59](#)
لكن مثلا تحرير الخمر محكم ولا منسوخ محكم فيصح مقاييسك الثاني من شروط الحكم ان يكون الحكم معقول المعنى. خرج بهذا
التعبدى الحكم الذي ثبت تعبدا لا تعقل علته. مثال مثاله انتقاد الوضع بلحم الابل - [00:08:16](#)

فان انتقاد الوضع بلحم الابل تعبدى ولا معقول المعنى؟ تعبدى لا تعقل علته. فهل يصح ان يقول ينتقض الوضع الكبد الابل قياسا
على لحم الابل؟ نقول لا يصح ذلك لانه غير معقول المعنى - [00:08:39](#)

الثالث من شروط لكن مثلا ايض رأيك في قياس كبد الخنزير او شحم الخنزير على لحم الخنزير في التحرير. الله عز وجل قال
حرمت عليكم الميتة والدم وايضا ولام حرم الخنزير - [00:08:57](#)
طيب هل نقىض الشحم على النحل؟ ليش؟ العلة معقولة. قال الله عز وجل فانه رجس. فعلل عرفنا العلامة هي الرجس والنجاسة
والنجاسة موجودة في الشحم كما هي موجودة باللحوم الشرط الثالث من شروط الحكم ان يكون الحكم ثابتًا بغير القياس. يعني
الحكم ثابت بالكتاب او بالسنة او بالاجماع - [00:09:12](#)

لكن ما يكون حكم ثابت بالقياس فلو جاء قائل وقال البر يجري فيه الربا هذا ثابت بالنص فيقاس عليه الذرة صحيح ولا لا؟ صحيح
يقاس على شيء ثابت في النص جانا واحد ثالث قال الرز - [00:09:35](#)

يجري فيه الربا قياسا على الذرة. يصبح قالوا لا ما يصلح تقىيس الرز على البر ان وجدت العلة فيه نعم والا ما تركت واضح طيب واما
الفرج مثل النبيذ في مثالنا فيشترط فيه الشروط الاول الا يرد في خصوصه نص - [00:09:52](#)
فان ورد في خصوصه نص يخالف القياس فالعبرة بالنص ويكون القياس هنا قياسا فاسدا الاعتبار خلاص؟ لانه مخالف للنص تمام؟ لو
جا انسان وقال لا يجوز بيع الرطب في رؤوسهن النخل - [00:10:13](#)

جيد بالتمر ليش قياسا على بيع الرطب بالتمر على غير رؤوس النخل هي الصورة التي ثبتت بالنص نقول هذا القياس صحيح؟ نقول
لا. لان النبي صلی الله عليه وسلم رخص في العرایة فهذا قياس في محل النص. وان كان القياس بوفاق النص فالحمد لله النص -

جيد اذا الاول ان لا يرد في خصوص الثاني ان توجد العلة في الفرع فان لم توجد العلة في الفرع قال لك قائل لا يجوز شرب الشاي
قياسا على الخمر - 00:10:58

طيب العلة موجودة في الفرع؟ مسکر؟ لا ما هو مسلم. اذا لا يصح هذا القياس الثالث ان يكون حكمه حكم الاصل الا في قياس العكس فلو قال لك قائل لا يكره يقال لك طائف يكره شرب النبيذ - 00:11:13

قياسا على تحريم الخمر. مظبوط؟ نقول لا. لا بد تثبت الحكم في الفرع كما اثبتت في الاصل. تقول يقاس عليه في التحرير اذا هو محرم. واضح طيب فتقول يقاسي المبيت على الخمر فالتحريم فيكون هذا محرم وهذا محرم يكون الحكم حكم الاصل -

00:11:33

طيب ننتقل الى العلم الاول من شروط العلة ان تكون العلة متعدية فلو قال قائل مثلا طبعا اشتراط كون العلة متعدية هذا الا يستثنى منه العلة المنصوصة التي ورد بها النص. لو ورد النص بعلة قاصرة - 00:11:51

ما في اشكال ما معنى علة قاصرة وعلة متعدية وش معنى هذا الكلام؟ العلة القاصرة هي التي لا تتعدى محل الحكم مثل ذلك السفر يجوز فيه القصر ايه - 00:12:15

السفر يجوز فيه القصر صح ولا لا طيب ما هي العلة العلة المشقة؟ لو قلنا العلم المشقة يصير انتم اليوم عندكم درس من الصباح والفجر الى الليل الساعة تسع الشيخ خالد يصلی بنا العشاء برకعتين - 00:12:36

اذا كانت العلم مشقة صح؟ لكن ليست العلة المشقة ما هي من عنده؟ السفر. خلاص؟ العلة هي السفر تجد طيب هذه العلة تسمى علة قاصرة ورد بها النص ما في اشكال. لكن هل يصح القياس على علة قاصرة؟ لو قال واحد يقاس على السفر - 00:13:02

مثلا المرض يصح؟ نعم لا ان من شرط القياس ان تكون العلة متعدية وهذه علة قاصرة فلا يصح القياس. العلة القاصرة يقتصر بها على محلها فلا تتعدى لغيرها اذا بطل القياس. واضح - 00:13:20

طيب الثاني في شروط قياس المتعلقة بالعلة علة متعدية نقول مثلا لا يقضي القاضي وهو غضبان العلة في ذلك تشوش الذهن. تشوش الذهن يتعدى الغضب ما يختص بالغضب. يتعدى الغضب الى شدة الحر. شدة البرد شدة الحزن شدة الفرح. كل هذه الامور في

00:13:35 -

احصل فيها تشوش الذهن قبل طلاق الغضبان هذه مسألة اخرى. طيب لا ترجع احنا ما نتكلم عن قضاء القاضي لا ما نتكلم عن طلاق نتكلم عن القضاء جيد فنقيس قطاء على قطاء قطاء نقول يقاس قطاء - 00:13:57

الحران حرا شديدا على قياس الغضبان. ليش؟ بجامع تشوش الذئب. واضح طيب الشرط الثاني في العلة الا ترجع العلة على الاصل بالابطال فان كانت العلة ترجع على الاصل بالابطال لم يصح تعليها تعتبر علة فاسدة. مثال ذلك لو قال قائل العلة - 00:14:21

تحريم الخمر هي كونها مثلا تفید العقل جيد نقول هنی العلة ترجع الى الاصل والابطال لانها لا تتحقق اصلا بالاصل واضح؟ ما هي موجودة في الاصل اصلا تمام؟ طيب الشرط الثالث الا تخالف نصا او اجماعا - 00:14:45

فان كانت العلة مخالفة لنص او لاجماع مثال ذلك. قال النبي صلی الله عليه وسلم لا ينتاجي اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. قال لك العلة هي تناجي اثنين دون الثالث هي لا ما يجي الحزن يقول لك العلة هي انه - 00:15:11

يفرح او اي علة غير العلة التي تخالف ما ورد به من نص يقول هذا غير صحيح وكذلك اذا خالفت الاجماع فمثلا اجمع العلماء على ثبوت الولاية الصبي لصغره. فلو قال تثبت الولاية على الصبي لذكوريته. يكون هذه العلة مخالفة لایش؟ لاجماع - 00:15:33

طيب نأتي الى مسألة مهمة كبيرة في اصول الفقه وهي مسألة مسالك العلة لما يأتي بباب القيادة قد يكون قائل ممكن يدخل اي واحد ويأتي ويقيس اي حكم يقول لك مثلا - 00:15:53

لا تقربوا الزنا العلة في ذلك هي اختلاط الانساب تمام؟ اختلاط النشاط. ولهذا اذا زنا والعياذ بالله بعقيم ما في اختلاط لشاب ولا شيء هل هذه العلة صحيحة؟ نقول غير صحيحة. طيب كيف نحدد العلة الصحيحة؟ من العلة غير الصحيحة - 00:16:15

في مبحث عند اهل العلم اسمه مبحث مسالك العدة. اذا قلت العلة في هذا الحكم هي كذا وكذا نقول ما دليلك على هذه العلمة؟ ما الشغله فوضى؟ كل من اراد يدعي علة ادعاء لابد من الدليل. والدليل هو باب مسالك العلم. نقول مسالك العلة على - 00:16:40 ثلاثة انواع هذه الانواع الاساسية وكل واحد يدخل تحته نقول الاول الاجماع كما ذكرنا اجمع العلماء على ثبوت الولاية على الصبي لصغره. اذا ثبتت العلة هنا بالاجماع الثاني العلة التي ثبتت بالنص وهي على مراتب - 00:16:59

يعني ان العلة هي وردت في نص الشرع. ويعلم مراتبها وفيه عندنا العلة التي وردت بالاستنباط التي ثبتت بالاستنباط. طيب اي استنباط نقبله؟ نقول لا عندنا استنباط وفق واحد اثنين ثلاثة - 00:17:21 افة من اربعة من مسالك العلة المستنبطة نبدأ بالنص النص عندنا صريح وعندنا ظاهر وعندنا ايماء والتنبيه الصريح هو الذي لا يحتمل الا التعليم. قال النبي عليه الصلاة والسلام من اجل ان ذلك يحزنه خلاص هذا نص صريح في ايش؟ في ان العلة هي كون هذا الامر يحزنه - 00:17:36

واضح؟ الثاني الظاهر وهو ما يحتمل العلة ويفهم غير العلة لكن احتمال العلة فيه هو الاقوى. مثل الاتيان بلام التعليم. فان اللام ترد بمعانى متعددة جيد بتأتي في الصفحة اللي بعدها مفصلة يعني ما يحتاج تكتبون كل شيء - 00:18:00 لكن الاظهر في الله هو حملها على التعليم. واما الایماء والتنبيه فقد سبق معنا في المنطوق الصريح ولا غير الصريح غير الصريح وقلنا ان الامام والتنبيه هو ترتيب حكم على وصف - 00:18:18

ترتيب حكم على وصف لو لم يكن هذا الوصف علة لذلك الحكم لكن الربط بينهما بعيدا عن الفصاحة حينما يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. ليش العلة هي ايش؟ السرقة ولا العلة هي الطمع في المال؟ ولا العلة هي حب المال - 00:18:35 الشريف خلاص العلة هي السرقة لانه لو قال السارق السارق فاقطعوا ايديهم واراد علة غير السرقة لكان هذا بعيدا عن التعبير الفصيح جيد طيب واما الاستنباط فهو اربعة اقسام الصبر والتقسيم - 00:18:56 والمناسبة والشبه والدوران نشرحها ان شاء الله بعد قليل حبة حبة اذا الصبر والتقسيم ما معناه سيأتي بال المناسبة ما معناها ستأتي ان شاء الله والسبعين الدوران نبدأ اولا بالمسالك المنصوصة. الاجماع عرفناه نبدأ في النص. نقول الصريح هو ما وضع لافادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة - 00:19:11

مثل كلمة من اجل وذكرنا مثالها من اجل ان ذلك يحزنه واضح هذه فهم العربي بمجرد لفته تمام؟ الثاني كي قال الله عز وجل كي لا يكون دونة بين الاغنياء منكم. الله عز وجل علل الحكم بان - 00:19:36

مش بداية الاية للفقراء لا اموت ما فعل الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسوله ذي القربى الى ان قال كي لا يكون دون تنبينا اذا العلة في هذا في تقسيم على هذا الوجه لئلا يكون المال دولة بين الاغنياء ويحرم منهم الفقراء - 00:19:57 فهذه العلة ات صريح واضح؟ الثالث فان وكذلك ان ايهم اقوى؟ فان قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اطيبه. قال اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكم. تمام؟ طيب - 00:20:22

اذ ان قال النبي عليه الصلاة والسلام في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. ما العلة في ان الهر ليست بنجسة هي كونها من الطوافين علينا جيد طيب هنـي فيـن - 00:20:49

الرابع المفعول لاجله مثاله في النصوص الشرعية ها ولا تقتلوا اولادكم خشية يوم لاقي هذا يعني هو ليس من باب العلة التي يدور معها الحكم انما جعل للاستئذان لاجل البصر هذا من الاول اللي هو من اجله - 00:21:05

تمام؟ مثلا اعطيك مثال في كلامه. يعني ما استحضر النص يأتي معنا في التطبيق. لكن تقول مثلا انتبه للدرس تحصيلا للفائدة جيد انتبه للدرس تحصيل الفائدة او سلم على الشيخ احتراما له او - 00:21:32

آخافي الله عز وجل مثلا حب او او اطع الله عز وجل حبا له وخشية منه. ورجاء دواب كل هذه من باب المفعول لاجل الدين طيب النوع الثاني وهو الظاهر وهو الذي يحتمل غير العلية لكنه احتمالا مرجوحا. وقد ذكرنا مثالها مثل اللام فانها تأتي لغير التعليم صح ولا؟ اللام تأتي - 00:21:53

معاني كثيرة وش يقول ابن مالك واللام للملك وشبيهه الى اخره. طيب وقد تكون ظاهرة او مقدرة وتعرفون عند النحويين مروا معكم ان اللام تكون ظاهرة وتكون مقدرة وكلها تفيد هذا المعنى. وكذلك مما يفيد التعليم - [00:22:19](#)

عادة ظاهرة تحتمل الضد احتمالا مرجوحا الباء. قال الله عز وجل فيما نقضهم ميثاقهم لعنها نعم قال الله سبحانه وتعالى فبظلم من الذين هادوا الى اخره الثالث الایماء والتنبیه وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف او نظيره للتعديل لكان ذلك اقتران بعيد المصاحبة - [00:22:39](#)

وعندنا لهذا الصور الاول بالفاء من الشارع او من الراوي مثلا اقتران الحكم بوصف بالفاء في كلام الراوي قول الصحابي مثلا سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد لماذا سجد؟ من - [00:23:01](#)

علة سجوده السر. واضح؟ نعم طيب والامام والتنبیه قد يكون بصيغة الجزاء ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره طيب وقد يكون اقتران الحكم بوصف مناسب - [00:23:16](#)

وهذا يأتي معنا بشكل اوضح بالمناسبة وبالجواب على سؤال تضمن او صافا فان حذف بعضها هذا يسمى تنقیح الموت. مثال ذلك نأتي مثل جاء رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:23:35](#)

جمعت اهلي وانا صائم سياق الحديث جاء رجل اعرابي يلطم خده في بعض الروايات يذكرها الاصوليين ولا يدرى عن صحتها ويمضي مخدده ويضرب صدره نعم فقال يا رسول الله هلكت - [00:23:53](#)

واهلك جامعت امرأتي وانا صائم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة عندي حكم وهو اعتق رقبة رتب على ايش؟ على اوصاف متعددة هل هذه الاوصاف كلها معتبرة - [00:24:10](#)

اذا حذفنا بعض الاوصاف وابقينا بعضا هذا يسمى تنقیح المناط فنحن نأتي ونقول اعرابي هذا الرجل اعرابي طيب لو فرضنا ان رجلا مثلا اعجمية جامع امرأته وهو صائم عليه كفارة يا شيخ - [00:24:27](#)

غيكرها اذا وصف كونه اعرابي ليس وصفا مؤثرا. استبعدها الاستبعاد هذا يسمى تنقیح المناط. يعني حذف ما لا مدخل له في التعليل وابقاء الوصف المؤثر في في التعليم طيب يلطم خده - [00:24:46](#)

ويطرد صدره ولو جا واحد ما عنده مشكلة ولا هو متندى يؤمر بالکفاره يؤمر بالکفاره. اذا ليس هذا الوصف. طيب قال جامعت امرأتي وانا صائم هذا الوصف مؤثر؟ نعم هذا الوصف طيب كونها امرأته - [00:25:03](#)

وليس امرأة اجنبية مؤثر ليس مؤثرا واضح هي العملية ماذا تسمى تنقیح المناط. طيب وكذلك من صور الایمان والتنبیه انعدام الفائدة ان حمل على غير التعليل وقد ذكرنا مثلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان الاتيان بلفظ السارق لو لم يكن هو العلة لاما كان ذلك - [00:25:20](#)

مفیدا ولذلك امثلة كثيرة طيب ننتقل بعد ذلك الى مسالك العلة المستنبطة نحن الان نشرح الامثلة ستأتي بعد قليل ان شاء الله وفي امثلة ان شاء الله كثيرة حتى يمكن - [00:25:43](#)

نحتاج نوسخ فيه. مسالك العلة المستنبطة عندها الاول من مستهلk العلة المستنبطة هو مسلك الصبر والتقسيم شمعنى الصبر والتقسيم تأتي وتحصر الاوصاف الموجودة في الاصل جيد هي الاوصاف على سبيل المثال عندها تحريم المعازف - [00:25:55](#)
تحريم المعازف. المعازف في الاول غالبا تصنع من الخشب خلاص ويكون شكلها اما دائري الطبع خلاص او مثلث العود هذا وصف خلاص؟ الوصف الثالث ان لونها في الغالب يصيربني - [00:26:23](#)

مثلا الوصف الرابع انها تصدر اصواتا الوصف الخامس انهى عالمة طرب خلاص نأتي هذه الاوصاف نقول كونها مصنوعة من الخشب هل هذا علة ها لا ليست علة للاجماع على جواز ركوب السفينة المصنوع من الخشب. اذا دل على ابطال هذا الوصف وانه ليس هو العلم - [00:26:49](#)

كونها على شكل هندسي معين. هل هذا هو العلة؟ لا هذا لا يدخل له في التعليم بدليل ان هناك اشياء في اشكال هندسية وجائزه واضح الوصف الثالث كونها تصدر صوتا - [00:27:16](#)

هل هذا هو؟ نقول لا لكن كونها تصدر صوتا مطريا او الله الطرب وله هذا هي العلة لان ليش هي العلة؟ لان كل الاوصاف الاخرى بطلت
ما عاد باقي عندنا الا هذا - 00:27:32

يعني استطعنا ان نبطل كل الاوصاف ليست علة وما بقي معنا الا وصف واحد فيتعين كونه هو العلة. واضح؟ طيب الثاني المناسبة
والمناسبة هي ان يكون الوصف مشتمل على مصلحة يعني العقل يدرك ترتب المصلحة عقب هذا الوصف - 00:27:44

جيد مثاله لا يقضي القاضي وهو غضبان جيد هذا اصل وهو الغضب المصلحة في ذلك والمناسبة التي يدركها العقل بين منع الممنوع من
قضاء القاضي والغضبان وهو ايش؟ هو تشوش الذهن. واضح؟ فالصلة من الممنوع هي تحقيق العدل الذي ينتفي مع تشوش الذهن.
هذا يسمى ايش - 00:28:10

المناسبة والوصف المناسب وهو انواع وفيه بحث طويل الثالث الشبه وقد ذكرنا الشبه قبل قليل في بداية الدرس وهو ان يتزدّد
الفرع بين اصلين شبهه بأحددهما اكثر بالاواصف المعتبرة ومثلنا له بايش؟ الایقاعات تتزدّد بين المعازف - 00:28:36

وبين الصوت المباهي وشبه المعزف اكبر الرابع الدوران وهو ترتيب حكم على وصف وجودا وعدهما مثلا النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر قصر اذا اقام اذا سافر مرة ثانية قصر اذا اقام مرة ثالثة اتم فنظرنا في هدي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ان -
00:28:57

ان السفر وجوده يدور معه الحكم وجودا وعدهما خلاص؟ اذا سافر قصر ثم اذا يعني اقام اتم فعرفنا ان علة القصر هي ايش؟ هي
السفر ليش؟ لدوران الحكم مع وجودا وعدهما هذا هو مسلك الدوران - 00:29:25